



الشيخ توفيق البعري

المعاملات

فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢١ م

(استعمال ماء الشرب لسقي الزرع) فتوى رقم (٦٨٠٢)

سائل يقول:

إذا كنت أتكسب من الزراعة، وأستغل موقعي القريب من البئر لأسقيها من مياه الناس الصالحة للشرب علما أن الناس يحتاجون لهذا الماء، فهل ما أتكسبه حلال؟

الجواب:

إذا أذن لك الناس الذين يحتاجونه للشرب أن تسقي به زرعك فلا بأس بذلك، ومكسبك حلال، وأما إذا كانوا يمنعون من ذلك، وأنت تفعله بغير علمهم فلا يجوز لك ذلك؛ لأن هذا الماء خاص للشرب وليس لسقي الزرع؛ وبالتالي يكون ما تتكسبه منه الحلال ومنه الحرام؛ لاختلاطه بما هو حلال وما هو حرام.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590